

٩- وتقرر استخدام التبرعات الاضافية المقدمة من الدول الاعضاء بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ الواردة اعلاه لتعويض العجز الناشيء عن تطبيق أحكام الفقرة ٨ *

الجلسة العامة ١٩٥

(٢ نيسان (ابريل) ١٩٦١)

القرار ١٦٢٥ (الدورة ١٥)

بحث الاجراءات المتعلقة بإدارة الأمم المتحدة
وبميزانيتها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة صيانة السلم والأمن الدوليين والتماس التسوية السلمية للمنازعات والتعاون الاقتصادي والاجتماعي لتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام العلاقات السلمية والودية بين الأمم ،

واذ تدرك أن تحقيق هذه المقاصد يقتضي تزود الأمم المتحدة بالموارد المالية الكافية والاجراءات المنعقدة عليها القبول لمعالجة المشاكل المالية المترتبة على الأعمال التي تقوم بها المنظمة ،

واذ تعتقد أن استمرار نمو الأمم المتحدة وتوسعها ، سيستتبع ازدياد المساهمات عليها لتحقيق مقاصدها ،

واذ تعتقد كذلك أن من المناسب في هذه الظروف اعادة النظر في مسائل الادارة والميزانية المتعلقة بنفقات الأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة المؤقت ، باعتبارها بمنتهى الأهمية والاستعجال ، مسألة الاجراءات المتعلقة بإدارة الأمم المتحدة وبميزانيتها بما في ذلك النقطتان التاليتان :

(أ) طرق تغطية نفقات عمليات صيانة السلم ،

(ب) والعلاقة بين هذه الطرق وبين الاجراءات المتعلقة بالادارة وبالميزانية والمتبعة

في المنظمة ،

٢- وتطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين فريق عامل مؤلف من خمس عشرة دولة عضوا هي : الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، ودولتان من افريقيا واثنان من آسيا واثنان من امريكا اللاتينية ، واثنان من اوروبا الغربية وواحدة من اوروبا الشرقية وواحدة من الكومنولث ، وذلك للنظر في النقطتين المذكورتين في الفقرة ١ أعلاه ، وبالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ولجنة الاشتراكات وتقديم تقرير بذلك في الوقت المناسب الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛

٣- وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية أن تنظر لدى مساعدتها الفريق العامل ، في التحسينات التي قد يلزم ادخالها على اجراءات الادارة والميزانية المتبعة في الأمم المتحدة ، وفي أية تدابير أخرى تكون لازمة كتأمين استقرار المنظمة المالي ؛

٤- وتطلب الى الدول الاعضاء أن تقدم في تاريخ لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ ، لينظر فيها الفريق العامل ، ملاحظاتها بشأن المبادئ التي يجب التزامها في وضع جدول اشتراكات خاص لشئون السلم والأمن ، وبشأن المسائل الأخرى المفيدة لدراسته ؛

٥- وتقرر أن تحيل الى دورتها السادسة عشرة ، كافة الوثائق اللازمة للنظر في هذا البند ، ومحاضر الدورة الخامسة عشرة ، وكافة مشاريع القرارات المقدمة اليها ، وأي ملاحظات قد تبديها أية دولة من الدول الاعضاء والتقارير المطلوبة بموجب الفقرتين ٢ و٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٩٥

٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة تنفيذا للقرار أعلاه بتعيين أعضاء الفريق العامل الذي أنشئ بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

ويتألف الفريق العامل من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .